mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 341- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 21

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب. اخرجه ابو داوود وصححه ابن حبان. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى - 00:00:20

بخفيه. فطهورهما التراب. اخرجه ابو داوود وصححه ابن حبان والحديث كما قال بعض العلماء ضعيف لكن طرقه كثيرة. يقوي بعضها بعض فقد اخرجهم السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وسنده ضعيف. وفي الباب - 00:00:40

وهذا باسانيد لا تخلو من ضعف الا انه يشد بعضها بعضا. قال الامام الشوكاني رحمه الله وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على طهارة النعل بدلكه في الارض رطبا او يابسا. وهذا من - 00:01:10

لطف الله جل وعلا بعباده وسهولة هذه الشريعة السمحة ويسرها حيث نوع جل وعلا في حصول الطهارة بانواع عدة لكل ما يناسبه الطهارة بالماء عند القدرة عليه وتيسره وعدم الظرر باستعماله. والتيمم عند فقد الماء - 00:01:40

او عند الضرر خوف الظرر باستعماله. والاستنجاء بالماء والاستجمار ينوب انا به ويطهر المحل. ويعتبر طاهرا وان كان بحجر. او بخرقة او بمنديل ونحو ذلك وذيل المرأة يعني طرف ثوبها يمس النجاسة في الارض يطهره الارض الاخرى الطاهرة - 00:02:10

اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه بخفيه اذا مسها الاذى بيديه او برأي ساقه او باي جزء من اجزاء جسمه ما يكفي فيه الا الغسل مع توفر الماء لكن يطهرها التراب. فطهورهما. يشعر بان التراب يطهر النجاست - 00:02:40

اينئذ؟ ما يكون من باب تخفيف النجاسة والعفو عنها او نجاسة معفو عنها طهور. فطهورهما التراب. وهذا خاص بالخف والنعل ونحو ذلك مما يلبس في الرجل. من باب التيسير والتخفيف لانها عرضة لمس النجاسة - 00:03:10

وقد تمس النجاسة يعلم عنها المرء وقد تمس نجاسة لا يعلم عنها. فجعل الله جل وعلا هذه النجاسة المشي او الدلك في الارض الاخرى والاذى يشمل الشيء القذر الوسخ. وان لم يكن نجس كالمخاط مثلا ليس بنجس لكنه اذى - 00:03:36

وكالنجاسة كذلك من بول او غائط في الارض او ريث حيوان نجس او نحو ذلك مما في الارض فيكفي فيه الدلك بالارض الاخرى قبل دخول المسجد وصحة ويصح ان يصلي بهذا النعل وان كان فيه نجاسة دلكها في الارض. وايا كان نوع التراب ايا كان - 00:04:03

تراب او ارض مبلطة او ارض رطبة او يابسة كله مطهر والحمد لله لما بهذا الخف او النعل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه اي مثلا او - 00:04:33

او نعليه او اي ملبوس لقدميه فطهورهما اي الخفين التراب. فطهورهما التراب. عرفنا الفرق بين طهور وطهور طهور بضم الطاء وطهور بفتح الطاء طهور بفتح الطاء هو الماء الذي يطهر هذا المكان او هو ما يطهر الشيء. من ماء او تراب. والطهور - 00:04:58

هو الفعل. فعل المرء استعمال الماء واستعمال الطهارة بماء او تراب للتيمم يسمى طهور. ومثلت لكم قلت مثلا اذا قيل لك ما هذا الماء الذي في هذا الاناء؟ تقول طاهور طاهور هذا الماء طاهور. واذا رأينا شخصا من بعد يتحرك ويشتغل نقول ماذا يفعل هذا - 00:05:28

تقول يفعل طهور. طهور يعني يتطهر هو. يتوضأ هذا طهور. فعله ما هو؟ طهور. وهذا الذي بين يديه طاهور. نعم. اخرجه ابو داوود وصححه ابن حبان. واخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة - 00:05:58
هريرة وسنده ضعيف. واخرجه ابو داوود من حديث عائشة. وفي الباب غير هذه هذه باسانيد لا تخلو عن ضعف الا انه يشد بعضها بعضا وقد ذهب الاوزاعي الى العمل بهذه الاحاديث وكذا النخعي وقال يجزيه ان يمسح خفيه اذا كان فيهما - 00:06:18
نجاسة بالتراب ويصلي فيهما ويشهد له ان امة المذهب الحنبلي فيه روايتان في هذا احدى الروايتين تقول لابد من الغسل لان هذه الاحاديث ضعيفة ما يعتد بها في الحكم. الرواية الثانية وهي التي رجحها عدد من محققي المذهب قول - 00:06:38
يكفي استعمال التراب كما جاء في هذا الحديث وقالوا وان كان هذا الحديث في طرقه ضعف الا انها كثيرة كثيرة فيقوي بعضها بعضا. ولعل هذا هو الصحيح لان هذا هو منطوق الحديث. نعم - 00:06:58
ويشهد له ان ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقال يطهر ما بعده. اخرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجه. ونحوه ان امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا - 00:07:15
الى المسجد ممتنة فكيف نفعل اذا امطرنا؟ فقال اليس من بعدها طريق طريق هي اطيب منها؟ قلت بلى قال فهذه بهذه. هذه بهذه يعني الاولى طريق منتنة. ثم يمر على طريق طاهرة يقول هذه اي الطريقة - 00:07:35
القاهرة مقابل الطريق النجسة فتطهرها. هذه بهذه. نعم. اخرجه ابو داوود وابن ماجة وقال الخطابي وفي الحديثين وقال وتأوله الشافعي بانه وفيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء. قلت ولا يناسبه - 00:07:55
قولها اذا مطرنا وقال مالك معنى كون الارض يطهر بعضها بعضا اي يطأ الارض القذرة ثم يصل للارض الطيبة اليابسة ان بعضها يطهر بعضا. اما النجاسة تصيب الثوب او الجسد فلا يطهرها الا الماء. قال وهو اجماع. قيل ومما يدل الحديث - 00:08:15
وانه على ظاهره ما اخرجه البيهقي. عن ابي المعلي المعلي عن ابيه عن جده. قال اقبلت معه مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الجمعة وهو ماشي فحال بينه وبين المسجد حوض ماء وطين فخلى عنعليه وسراويله قال - 00:08:35
قلت هات يا امير المؤمنين احمله عنك قال لا فخاض فلما جاوزه لبسا نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه ومن المعلوم ان الماء المجتمع في القراء لا يخلو عن النجاسة. يعني هذا ما مشى بن عليه علي رضي الله عنه لكنه خاض في الماء بناء - 00:08:53
برجليه وصلى بهما ولم يرد عنه انه غسل. فمعناه انه الانسان اذا وطأ ماء في الشارع لا يدري ما هو فالاصل فيه الطهارة. وجاء ان عمر رضي الله عنه كان متجه لصلاة الجمعة فصب عليه ميساب من اعلى. فقال الرجل الذي ما عمر - 00:09:13
ما هذا الماء يا صاحب الميزاب؟ فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا يا صاحب الميزاب ومضى وصلى بالناس رضي الله عنه لان فيه الطهارة. يقول لا تخبرنا. نعم. هذا دلالة على سماحة ويسر الدين الاسلامي والحمد لله - 00:09:33
ان تطهير النجاسات بانواع شتى. كل نجاسة بحسبها. نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله رسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:53